

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية

والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون سماًها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرار:

مادة أولى - تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمى (٩ ، ١٠) المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمى (٥ ، ٦) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ ، والقائمتين رقمى (٧ ، ٨) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥

مادة ثانية - يمنح المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الواردة فى هاتين القائمتين مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادة ثالثة - تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية المدرجة بالقائمتين رقمى (٩ ، ١٠) المرفقتين بهذا القرار .

كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيمائية والغزل والنسيج التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

- مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٩/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (٩) للسلع الهندسية

مرفق القرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

- ١ - متطلبات أمان الأجهزة التى تحتوى على ليزر وملحقاتها .
الجزء الخامس : أمان أنظمة الاتصالات التى تستخدم الألياف الضوئية .
(م ق م ٤٢٠٨ - ٢٠٠٥/٥)
- ٢ - المصابيح ذاتية الكبح (ذات الكابح المدمج) لخدمات الإنارة العامة - متطلبات الأمان .
(م ق م ٢٥٨٥/٢٠٠٥)
- ٣ - المراحل ذات أنابيب اللهب .
الجزء السابع : التوثيق والتمييز .
(م ق م ٤٧٤٨ - ٢٠٠٥/٧)
- ٤ - المراحل ذات أنابيب اللهب .
الجزء التاسع : التحكم الآلى فى المراحل .
(م ق م ٤٧٤٨ - ٢٠٠٥/٩)
- ٥ - المراحل ذات أنابيب اللهب .
الجزء الرابع : التصنيع .
(م ق م ٤٧٤٨ - ٢٠٠٥/٤)
- ٦ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .
الجزء الأول : متطلبات الأداء القياسى .
(م ق م ٣٦٤٧ - ٢٠٠١/١)
- ٧ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .
الجزء الثانى : طرق الاختبار وحساب تقييم الأداء القياسى .
(م ق م ٣٦٤٧ - ٢٠٠٢/٢)
- ٨ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .
الجزء الثالث : طريقة توصيف متطلبات الشراء .
(م ق م ٣٦٤٧ - ٢٠٠٢/٣)
- ٩ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .
الجزء الرابع : كود التصميم والتوصيف والتركيب وبدء التشغيل .
(م ق م ٣٦٤٧ - ٢٠٠٣/٤)

قائمة رقم (١٠) للسلع الكيماوية

بروقى القرار الإزاري رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٠٥

١ - اشتراطات السلامة والأمان الصناعى الخاصة بصناعة البترول .

الجزء الثالث : عمليات التكرير والنقل والتداول .

(م ق م ٤٦٨٨ - ٢ / ٢٠٠٥)

٢ - اشتراطات السلامة والأمان الصناعى لنقل المراد البترولية على الطرق .

(م ق م ٤٨٢٢ / ٢٠٠٥)

٣ - المسحوق الكيماوى الجاف لإطفاء الحرائق (البودرة) .

(م ق م ٤٨٢٢ / ٢٠٠٥)

٤ - الأسمنت .

الجزء الثانى : تقييم المطابقة .

(م ق م ٤٧٥٦ - ٢ / ٢٠٠٥)